

أضواء البيان

@ 110 محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النّبي صلى الله عليه وسلم : (جعل الدية اثني عشر ألفاً) قال : وذلك قوله : { وَ مَآ نَقَمُوا }
إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمْ اللَّهَ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ } قال : بأخذهم الدية . .
وفي الموطأ عن مالك : أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على
أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم . قال مالك : فأهل الذهب أهل
الشام وأهل مصر ، وأهل الورق أهل العراق . .
وعن مالك في الموطأ أيضاً : أنه سمع أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع سنين . قال
مالك : والثلاث أحب ما سمعت إلى في ذلك . .
قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل ، ولا من
أهل العمود الذهب ولا الورق ، ولا من أهل الذهب الورق ، ولا من أهل الورق الذهب . .
فروع تتعلق بهذه المسألة . .
الأول جمهور أهل العلم على أن الدية في الخطأ وشبه العمد مؤجلة في ثلاث سنين ، يدفع
ثلثها في كل واحد من السنين الثلاث . .
قال ابن قدامة في (المغني) : ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين . فإن عمر
وعلياً رضي الله عنهما جعلتا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين ، ولا نعرف لهما في الصحابة
مخالفاً . فاتبعهم على ذلك أهل العلم اه . .
قال مقبده عفا الله عنه : ومثل هذا يسمى إجماعاً سكوتياً ، وهو حجة طنية عند جماعة من
أهل الأصول ، وأشار إلى ذلك صاحب (مراقي السعود) مع بيان شرط الاحتجاج به عند من يقول
بذلك بقوله : قال مقبده عفا الله عنه : ومثل هذا يسمى إجماعاً سكوتياً ، وهو حجة طنية
عند جماعة من أهل الأصول ، وأشار إلى ذلك صاحب (مراقي السعود) مع بيان شرط الاحتجاج به
عند من يقول بذلك بقوله : % (وجعل من سكت مثل من أقر % فيه خلاف بينهم قد اشتهر) %
(فالاحتجاج بالسكوتي نما % تفريعه عليه من تقدما) % (وهو يفقد السخط والصد حرى %
مع مضي مهلة للنظر) % .
وتأجيلها في ثلاث سنين هو قول أكثر أهل العلم . .
الفرع الثاني اختلف العلماء في نفس الجاني . هل يلزمه قسط من دية الخطأ كواحد من
العاقلة ، أو لا .